II) تحديد الحاجات والصفقات والمتعاملين المتعاقدين :

II-1) تحديد الحاجات :

- تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها، مسبقا، قبل الشروع في أي اجراء لابرام صفقة عمومية، وتكون جزءا من دفتر الاعباء الذي يُحضر من قبل المصلحة المتعاقدة، يحدد مبلغ حاجات هذه الأخيرة إستنادا الى تقدير اداري مادي وعقلاني، حسب الشروط المحددة.

- يجب اعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداها بدقة، إستنادا الى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية. ويجب ألا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتوج أو متعامل إقتصادي محدد.

تضبط المصلحة المتعاقدة المبلغ الاجمالي للحاجات، لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات. في حالة تجزئة الحاجات، فإنه يؤخذ في الحسبان لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات ولاجراءات الواجب اتباعها، المبلغ الاجمالي لجميع الحصص المتجانسة، بغض النظر عن امكان المصلحة المتعاقدة اطلاق اجراء واحد لكل الحصص أو اجراء لكل حصة على حدى. في حالة حاجات جديدة، يمكن المصلحة المتعاقدة اما ابرام ملحق للصفقة، واما اطلاق اجراء جديد. يمنع تجزئة الحاجات بهدف تفادي الاجراءات الواجب اتباعها وحدود اختصاص لجان الصفقات المختصة.

II-2) شكل وموضوع الصفقات العمومية :

- يمكن للمصلحة المتعاقدة ابرام صفقة عمومية واحدة أو اكثر بهدف تلبية حاجة معينة خاصة بالتسيير او الاستثمار.

- تشمل الصفقات العمومية احدى العمليات الآتية أو اكثر:
  - انجاز الأشغال.
  - اقتناء اللوازم.
  - انجاز الدراسات
  - تقديم الخدمات

- عندما تشمل الصفقة العمومية عدة عمليات من تلك المذكورة أعلاه، تبرم المصلحة المتعاقدة صفقة اجمالية.

- * تهدف الصفقة العمومية للأشغال الى انجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف متعامل في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع. وتعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي بمفردها وظيفة اقتصادية أو تقنية.

Scanné avec CamScanner

تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها.

- * تعاقد الصفقة العمومية للوازم الى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار الشراء، من طرف المصلحة المتعاقدة، لعتاد أو مواد، مهما كان شكلها موجهة لتلبية الحاجات المتعلقة بنشاطها لدى مورد.

- * تعاقد الصفقة العمومية للدراسات الى إنجاز خدمات فكرية، تشمل الصفقة العمومية للدراسات عند ابرام صفقة أشغال، مهام متصلة لا سيما الدراسات الجيوتقنية، الدراسات الطبوغرافية، المراقبة التقنية، والاشراف على متابعة إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع.

- * تعاقد الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات، الى إنجاز وتقديم خدمات. وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ الى ابرام أشكال أخرى من الصفقات نذكر منها:

أ) - عقود برامج: تكتسي عقد البرنامج شكل اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات تكون مرجعا، ويمكن أن يتداخل عن سنتين ماليتين أو أكثر، ويتم تنفيذها من خلال صفقات تطبيقية يتم تبليغه للمتعامل المتعاقد في حدود الالتزام المحاسبي بها مع مراعاة سنوية الميزانية عند الاقتضاء لا يمكن أن تتجاوز مدة عقد البرنامج خمس (5) سنوات.

ب) - صفقة الطلبات: تشمل صفقة الطلبات على إنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات أو إنجاز الدراسات ذات النمط العادي والطابع المتكرر بحيث تكون مدتها سنة واحدة قابلة للتجديد ويمكن أن تتداخل عن سنتين ماليتين أو أكثر.
يجب أن تبين صفقة الطلبات كمية و/أو قيمة الحدود الدنيا والقصوى حسب نوع الخدمات موضوع الصفقة، لا يمكن أن تتجاوز مدة صفقة الطلبات خمس (5) سنوات.

ج) صفقة دراسة وإنجاز: يمكن للمصلحة المتعاقدة بصفة استثنائية أن تلجأ الى ابرام صفقة دراسة وإنجاز عندما تقتضي أسباب ذات طابع تقني ضرورة اشراك المتعامل في دراسات التصميم الخاصة بالمنشأة، يجب أن ينص دفتر الشروط في اطار التقييم التقني، على تأهيل أولي يتعلق بمرحلة الدراسات.

د) المتعاملون المتعاقدون: يمكن أن يكون المتعامل المتعاقد شخصا واحدا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يلتزمون بمقتضى الصفقة إما فرادى وإما في اطار تجمع مؤقت لمؤسسات، خاضعة للقانون الجزائري وأو ابرام صفقة مع مؤسسات أجنبية طبقا لقانون الصفقات العمومية.

Scanné avec CamScanner

III) إجراءات اختيار المتعامل المتعاقد :

III.1) كيفيات إبرام الصفقات العمومية :

تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي.

III.1.1) إجراء طلب العروض :

هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية تم إعدادها مسبقا في دفتر الشروط، وهذا قبل إطلاق الإجراء.

يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا وأو دوليا، ويمكن أن يتم حسب أحد الأشكال الآتية :

أ) - طلب العروض المفتوح : هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا.

ب) - طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا : هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء، وتخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة، وتكون مناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع.

ت) - طلب العروض المحدود : هو إجراء لاستشارة انتقائية، يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل، مدعوين وحدهم لتقديم تعهد، عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة وأو ذات الأهمية الخاصة.

ث) - المسابقة : هي إجراء يمنح رجال الفن في مناقشة لاختيار، بعد رأي لجنة التحكيم مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع مسبقا، قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة، وتمنح الصفقة، بعد المفاوضات، للفائز بالمسابقة الذي قدم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية.

يمكن أن تكون المسابقة محدودة أو مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا، وتكون مسابقة الأفكار على الأجنة محدودة وجوبا. يجب أن يشتمل دفتر شروط المسابقة على برنامج ونظام المسابقة، وكيفيات انتقاء الأولي عند الاقتضاء، وتنظيم المسابقة.

III.1.2) إجراء التراضي :

هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، ويعتبر قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اللجوء إليه في الحالات الخاصة حسب الأشكال الآتية :

Scanné avec CamScanner

أ) - التراضي البسيط :

تلجأ المصلحة المتعاقدة الى التراضي البسيط في بعض الحالات نذكر من بينها :

أ. 1) - عندما لا يمكن بمكن تنفيذ الخدمات الى على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية في السوق .

أ. 2) - في حالة الاستعجال الملح المعلل بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة ، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال .

أ. 3) - في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية ، بشرط أن الظروف لم تكن متوقعة من قبل .

أ. 4) - عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا إستعجاليا ، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من قبل ، يخضع اللجوء الى هذا الشكل الى الموافقة المسبقة من السلطات العليا للدولة .

ب) التراضي بعد الاستشارة :

تلجأ المصلحة المتعاقدة الى التراضي بعد الاستشارة في الحالات الآتية نذكر من بينها :

ب 1) - عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية .

ب 2) - في حالة الصفقات المتعلقة بالدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء الى طلب العروض نظرا لضعف المنافسة أو بالطابع السري للخدمات .

ب 3) - في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة .

ب 4) - في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ ، وكانت طبيعتها لا تتناسب مع آجال طلب عروض جديد .

III) تأهيل المرشحين والمتعهدين :

لا يمكن أن تخصص المصلحة المتعاقدة الصفقة الا لمؤسسة يعتقد أنها قادرة على تنفيذها ، كيفما كانت كيفية الابرام المقررة . يجب أن تتأكد المصلحة المتعاقدة من قدرات المرشحين والمتعهدين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية . أي خلال تقييم عرض الترشح ، تستغلم المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء ، عن قدرات المتعهدين مستعملة في ذلك كل الوسائل القانونية ، لاسيما لدى مصالح متعاقدة أخرى أو ادارات سبق لها وأن تعاملت مع ذات المتعهدين .

IV) إجراءات ابرام الصفقات :

يكون اللجوء الى الاشهار الوطني باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل عبر جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني ، كما ينشر اجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي . الزاميا في حالات طلب العروض والمسابقة . كما يدرج اعلان المنح المؤقت

Scanné avec CamScanner

للصفقة في دفتر الجزائد التي ستشرفيها اعلان طلب العروض إذا كان ذلك ممكنا.

IV 1.3) يجب أن تشتمل العروض الخاصة بحالات طلب العروض على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي، بحيث يتم فتح الأظرفة المتعلقة بها في جلسة علنية وخلال نفس الجلسة :

أ) - يتضمن ملف الترشح ما يأتي :

- تصريح بالترشح.
- تصريح بالنزاهة.
- القانون الأساسي للشركات
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالتزام المؤسسة.
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين أو عند الاقتضاء المناولين، منها ما يتعلق أساسا بالقدرات التقنية، القدرات المهنية والقدرات المالية.

ب) يتضمن العرض التقني ما يأتي :

- تصريح بالاكتتاب.
- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني (مذكرة تقنية تبريرية)
- كفالة تعهد إذا كانت التقدير الإداري يفوق مليار دينار بالنسبة للأشغال ولا تقل عن مائة دينار بالنسبة للوازم، وتحسب الكفالة بالرجوع لمبلغ العرض لكل متعهد.
- دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على العبارة « قرء وقبل » مكتوبة بخط اليد.

ج) يتضمن العرض المالي ما يأتي :

- رسالة تعهد.
- جدول الأسعار بالوحدة.
- تفصيل كمي وتقديري
- تحليل السعر الإجمالي والجزافي.

IV 3.2) يجب أن تشمل العروض في حالة المسابقة، بالإضافة لأظرفة ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي على ظرف الخدمات (المخططات)، بحيث يتم فتح الأظرفة المتعلقة بها على ثلاث مراحل. تبعا لفتح ملف الترشح في أول مرحلة مع تقييمه وتعيين الانتقاء الأولي للمتعهدين المؤهلين، وتكون في جلسات علنية باستثناء عرض الخدمات الذي يكون في جلسة مغلقة. يتم تقييم خدمات المسابقة من طرف لجنة تحكيم تتكون من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني ومستقلين عن المتعهدين يتم تعيينهم بمقرر من المسؤول العمومي حسب المصالح المتعاقدة.

IV 3.3) - يتم فتح الأظرفة في آخر مدة تحضير العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

- يتم تقييم العروض من طرف نفس اللجنة - بحيث تعمل على تحليل العروض المؤهلة على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط وتقوم بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

Scanné avec CamScanner

V حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية :

يقصى بشكل مؤقت أو نهائي، من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديون من بينهم :

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض.
- الذين لم يحضروا لإجراء أو في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حائز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون إيداع التأمينات لحسابات شركائهم.
- الذين قاموا بتصريح كاذب.
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعد ما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
- المسجلون في البطاقية الوطنية للمرتكبين الغش والمخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية لعدم تطبيقهم لشرط النزاهة في التعامل مع أصحاب المشاريع.
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.

VI اختيار المتعامل المتعاقد :

يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد، مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية، مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة، ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية على عدة معايير من بينها :

- النوعية.
- آجال التنفيذ والتسليم.
- السعر والكلفة الاقتصادية والاستعمال.
- الطابع الجمالي والوظيفي.
- الخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية.
- القيمة التقنية.
- الوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرف المشروع من قبل المتعهد.

وفي إطار الصفقات العمومية للدراسات، يستند اختيار المتعامل المتعاقد على أساس الطابع التقني للاقتراحات.

VII مكافحة الفساد :

دون الإخلال بالمتابعات الجزائية، كل من يقوم بأفعال أو مناورات تزمي الى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو إبرامه أو مراقبته أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سببا كافيا لفسخ أو إلغاء الصفقة أو الملحق وتسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية

Scanné avec CamScanner

- و عندما تتعارض المصالح الخاصة لعون عمومي يشارك في ابرام أو مراقبة أو تنفيذ صفقة عمومية مع المصلحة العامة يأثر في ممارسته لمهامه بشكل عادي فعليه بالتنحي بعد اخبار السلطة السلمية بذلك.
- عندما تتنافى العضوية في لجنة التحكيم، أو مقرر في لجنة الصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض عندما يتعلق الأمر بنفس الملف.
- لا يمكن المتعامل المتعاقد المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية نزاع مصالح ذي علاقة بالصفقة المعنية.
- لا يمكن المصلحة المتعاقدة ولمدة أربع (4) سنوات أن تمنح صفقة عمومية لموظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم.

Scanné avec CamScanner